

مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000

المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات

إن رئيس الحكومة

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة على الفصل 61 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وجميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى رأي وزير الداخلية و وزير العدل و وزير الفلاحة و الموارد المائية والصيد البحري و وزير الصحة و وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصلين 82 و 83 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 82 (جديد): يكون استعمال حزام الأمان إجباريًا داخل وخارج مواطن العمران وبالطرق والسيارة وذلك بالنسبة إلى السواق وراكبي المقاعد الأمامية وكذلك المقاعد الخلفية المجهزة بها، للعربات المنصوص عليها بالفصل 74 من هذا الأمر.

الفصل 83 (جديد): يعفى من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان الأشخاص الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية باستعماله. وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مصحوبين بشهادة طبية مطابقة للأنموذج الملحق بهذا الأمر وحاملة لتأشيرة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يعفى من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان جميع السواق عند القيام بعملية السير إلى الوراء.

كما يعفى من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان سواق العربات التالية:

- سيارات التاكسي الفردي والجماعي وسيارات النقل الريفي عند ممارسة المهنة.
- العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وذلك عند استعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.

**الفصل 2:** يجرى العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 3:** وزير الداخلية و وزير العدل و وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري و وزير النقل و وزير الصحة و وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## شرح أسباب

في إطار العمل المتواصل للرفع من مستوى السلامة المرورية ببلادنا من خلال مراجعة التشريع الجاري لیتلاءم مع ما هو معمول به دولياً، قامت اللجنة القارة المتعددة الأطراف المكلفة، بمقتضى مقرر وزير النقل عدد 536 بتاريخ 11 أوت 2012، بمراجعة بعض نصوص مجلة الطرقات ذات العلاقة بمجال الجولان والسلامة المرورية، بإعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بمسألة استعمال حزام الأمان عند السياقة. وفي إطار الحرص على بلوغ الأهداف المرجوة، استندت مداولات اللجنة، علاوة على التشريع الدولي، على رأي العديد من الهياكل غير الممثلة صلب اللجنة والنسيج الجمعياتي الفاعل في مجال السلامة المرورية.

أثبتت جميع الدراسات والإحصائيات أهمية استعمال حزام الأمان عند السياقة، حيث يمكن من التخفيض من عدد الوفيات المنجرة عن حوادث الطرقات بنسبة حوالي 50% بالنسبة إلى السواق وراكبي المقاعد الأمامية، لتصل هذه النسبة إلى 75% بالنسبة إلى راكبي المقاعد الخلفية.

وتتمثل التتقيحات المتفق عليها فيما يلي :

- إجبارية استعمال حزام الأمان بالنسبة إلى جميع السواق وراكبي المقاعد الأمامية داخل وخارج مواطن العمران وبالطرقات السيارة.
- التدرج في إجبارية استعمال حزام الأمان بالنسبة إلى راكبي المقاعد الخلفية المجهزة بها (سنة بعد صدور النص).
- إقرار إعفاءات من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان وذلك على غرار ما هو معمول به بعدد البلدان ولأسباب أمنية. تخص هذه الإعفاءات :

- الأشخاص الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية باستعماله.
- جميع السواق عند القيام بعملية السير إلى الوراء.
- سواق عربات سيارات التاكسي الفردي والجماعي والنقل الريفي عند ممارسة المهنة وسواق العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وذلك عند استعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.